السنة الثانية بعد المائة – عدد 6145 — 11 جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

مرسوم رقم 2.12.662 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.763 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) لتطبيق المرسوم قانون رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية..... 3407

وزير الفلاحة والصيد البحري. - تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.12.753 صادر في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) بتفويض السلطة..... 3407

صفحة

نصوص خاصة

الترخيص بالطبع بالمغرب :

• دليل «Out In Morocco».

مرسوم رقم 2.13.174 صادر في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) بالترخيص لطبع دليل «Out In Morocco» بالمغرب..... 3408

• مجلة «Immoreseau».

مرسوم رقم 2.13.175 صادر في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) بالترخيص لطبع مجلة «Immoreseau» بالمغرب..... 3408

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 786.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2869.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و «Serica Sidi Moussa B.V.»..... 3409

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 787.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2870.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة SIDI MOUSSA «2 OFFSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و «Serica Sidi Moussa B.V.» 3409

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 788.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2871.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة SIDI «3 MOUSSA OFFSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V.» 3410

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 789.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2872.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة SIDI «4 MOUSSA OFFSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V.» 3410

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1011.13 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف 3411

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.35.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات 3411

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.36.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات 3411

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.37.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات 3412

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1009.13 صادر في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3412

قرار لوزير الثقافة رقم 997.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) بتفويض الإمضاء 3414

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 999.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3414

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1000.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء 3417

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1001.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء 3418

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1002.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء 3419

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1003.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء 3421

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1004.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات 3422

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1005.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء 3423

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1006.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء 3423

لجنة بطاقة الفنان. ـ تعيين الأعضاء.

قرار لوزير الثقافة رقم 998.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتعيين أعضاء لجنة بطاقة الفنان 3424

تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة ـ أنجاد رقم 3549.12 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كفايت.... 3424

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة ـ أنجاد رقم 3606.12 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم الناضور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني سيدل لوطا 3425

قرار لوالي جهة تادلة ـ أزيلال، عامل إقليم بني ملال رقم 372.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ناوور.. 3425

قرار لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 411.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اسكسي 3426

قرار لوالي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس رقم 533.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت الأوداية بجماعة سبت الأوداية 3427

قرار لوالي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس رقم 534.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت أولاد ميمون 3427

قرار لوالي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس رقم 643.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي داوود بجماعة سيدي داوود 3428

قرار لوالي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس رقم 644.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عزيب بوعشرين بجماعة سيدي داوود 3429

قرار لوالي جهة فاس ـ بولمان عامل عمالة فاس رقم 831.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أنجيل اختارن بالجماعة القروية أنجيل 3429

قرار لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 562.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية تمزكدوين 3430

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 563.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية أفلايسن..... 3431

قرار لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 564.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية امزوضة..... 3431

قرار لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 850.13 صادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم أسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز انكة..... 3432

قرار لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 851.13 صادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم أسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز المراسلة..... 3432

قرار لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 881.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أيت أومغار بالجماعة القروية لأيت عياش بإقليم ميدلت..... 3433

قرار لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 882.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومانة بإقليم خنيفرة. 3434

قرار لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 883.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أغبالو بإقليم ميدلت..... 3435

قرار لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 884.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيمدغاس بالجماعة القروية تيغسالين..... 3435

قرار لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 885.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تونفيت..... 3436

قرار لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 886.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوشبل بالجماعة القروية الحمام..... 3437

قرار لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 887.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيغسالين بإقليم خنيفرة..... 3437

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1103.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3438

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1104.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3438

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1105.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3438

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1136.13 صادر في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3438

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1137.13 صادر في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3439

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1138.13 صادر في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3439

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 480.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي..... 3440

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 481.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 1641.90 الصادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقني الفلاحة..... 3457

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 766.13 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1434 (25 فبراير 2013) بتغيير القرار رقم 2689.09 الصادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) بتعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 3481

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 981.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتغيير القرار رقم 348.09 الصادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيمكيت بإقليم الرشيدية..... 3481

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 982.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1283.10 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع الميناء الجديد للداخلة..... 3482

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 973.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مفتشي الشغل من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل 3482

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 974.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل 3484

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 975.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل 3486

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 976.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل 3487

صفحة

المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 571.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 2383.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجن الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني 3489

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 572.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 2384.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني 3491

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 573.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 2385.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني 3495

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 3496

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.12.662 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.763 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) لتطبيق المرسوم قانون رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.763 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) لتطبيق المرسوم قانون رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1434 (4 مارس 2013) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1434 (7 مارس 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين الثانية والخامسة (الفقرة الثالثة) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.763 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) :

«المادة الثانية. ـ يتألف مجلس إدارة الوكالة.....من الأعضاء التالي بيانهم :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ الوزير المكلف بالسكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

« ـ الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛

« ـ المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛

« ـ المفتش العام للقوات المسلحة الملكية ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛»

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة الخامسة (الفقرة الثالثة). ـ تتألف اللجنة التقنية، تحت رئاسة المفتش العام للقوات المسلحة الملكية، من الأعضاء التالي بيانهم :

« ـ قائد الدرك الملكي ؛

« ـ رئيس المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

« ـ مفتش سلاح الهندسة للقوات المسلحة الملكية ؛

« ـ ممثل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛

« ـ ممثل وزير الداخلية ؛

« ـ ممثل وزير الاقتصاد والمالية ؛

« ـ ممثل الوزير المكلف بالسكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

« ـ المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛»

« ـ المدير العام لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.753 صادر في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) بتفويض السلطة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 30.08 ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.08.488 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) ولا سيما المادتين 19 و 25 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الفلاحة والصيد البحري السلطة قصد تحديد أسعار المنتجات الصيدلية المعدة للاستعمال البيطري.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.174 صادر في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) بالترخيص لطبع دليل «Out In Morocco» بالمغرب

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Anwar London PLC» المحدودة المسؤولية، الكائن مقرها بإقامة البتول، زاوية شارع محمد الخامس، زنقة محمد البقال، الشقة رقم 8 الطابق الثاني، جيليز - مراكش أن تصدر بالمغرب دليلا أسبوعيا باللغتين الفرنسية والإنجليزية تحت عنوان «Out In Morocco» ويديره السيد MD Anwar Pervez.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة ،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

مرسوم رقم 2.13.175 صادر في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) بالترخيص لطبع مجلة «Immoreseau» بالمغرب

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «MGMAP SARL AU» الكائن مقرها بـ 3 زنقة آيت أورير، شارع مولاي يوسف، الطابق الثاني - الدار البيضاء أن تصدر بالمغرب مجلة شهرية باللغة الفرنسية تحت عنوان «Immoreseau» وتديرها السيدة تورية بنصايلة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة ،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 786.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2869.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V.».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2868.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و «Serica Sidi Moussa B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 304.13 الصادر في 20 من ذي الحجة 1433 (5 نوفمبر 2012) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «SIDI MOUSSA OFFSHORE» المبرم في 28 من ذي القعدة 1433 (13 أكتوبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2869.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) :

«المادة الأولى. – تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 1».»

«المادة الثالثة. – تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 1» لفترة أولية مدتها 3 سنوات و 5 أشهر تبتدئ من 17 أغسطس 2009.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 787.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2870.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V.».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2870.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و «Serica Sidi Moussa B.V» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 304.13 الصادر في 20 من ذي الحجة 1433 (5 نوفمبر 2012) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «SIDI MOUSSA OFFSHORE» المبرم في 28 من ذي القعدة 1433 (13 أكتوبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2870.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) :

«المادة الأولى. – تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 2».»

«المادة الثالثة. – تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 2» لفترة أولية مدتها 3 سنوات و5 أشهر تبتدئ من 17 أغسطس 2009.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 788.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2871.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V.».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2871.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و «Serica Sidi Moussa B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 304.13 الصادر في 20 من ذي الحجة 1433 (5 نوفمبر 2012) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «SIDI MOUSSA OFFSHORE» المبرم في 28 من ذي القعدة 1433 (13 أكتوبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2871.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) :

«المادة الأولى. – تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 3».»

«المادة الثالثة. – تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 3» لفترة أولية مدتها «3 سنوات و 5 أشهر تبتدئ من 17 أغسطس 2009.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 789.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2872.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V.».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2872.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و «Serica Sidi Moussa B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 304.13 الصادر في 20 من ذي الحجة 1433 (5 نوفمبر 2012) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «SIDI MOUSSA OFFSHORE» المبرم في 28 من ذي القعدة 1433 (13 أكتوبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2872.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) :

«المادة الأولى. – تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 4».»

«المادة الثالثة. – تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 4» لفترة أولية مدتها «3 سنوات و 5 أشهر تبتدئ من 17 أغسطس 2009.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1011.13 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية برسم ميزانية مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة وكذا تنفيذ العمليات المتعلقة بالموارد والنفقات الخاصة بها.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1846.12 الصادر في 16 من ربيع الأول 1433 (9 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.35.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.3.05 الصادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فتال، عامل إقليم تازة، الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.04.002 الحامل عنوان «صندوق التنمية القروية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.36.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى عامر، الكاتب العام لعمالة مقاطعات ابن مسيك، نائب الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.37.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين شيخ، الكاتب العام لإقليم النواصر، نائب الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1009.13 صادر في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.35 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام نهموشة، مدير الملاحة التجارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "مديرية الملاحة التجارية" التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد هشام نهموشة إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية الملاحة التجارية في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "مديرية الملاحة التجارية" :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد هشام نهموشة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الملاحة التجارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الملاحة التجارية للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية الملاحة التجارية ما عدا التصرفات التالية :
  - اتخاذ قرارات التوظيف ؛
  - اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
  - اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
  - اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد هشام نهموشة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله أبو الفتح الإدريسي، المتصرف العام بمديرية الملاحة التجارية فيما يخص التفويض المشار إليه أعلاه والسيد مصطفى الخراسي، المهندس العام بنفس المديرية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار وتدبير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 417.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 997.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين الدخيسي، المكلف بمهام مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 999.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ الترابي لنيابات نفس الوزارة :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص الترابي للنيابة ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير	السيدات والسادة : عبد الرحمان بليزيد ربيعة صالحي أحمد كيكيش أحمد حفار	الرباط الصخيرات ـ تمارة سلا الخميسات
جهة الدار البيضاء الكبرى	مريم الحدراوي مليكة أكنا حميد ميسور عبد اللطيف شوقي عبد الرحيم حسني مولاي الحسين الفجراني محمد الغيور امبارك مبركي كبير التباري خديجة القبابي مولاي المصطفى الجرموني	الدار البيضاء ـ أنفا الفداء ـ مرس السلطان عين السبع ـ الحي المحمدي سيدي البرنوصي عين الشق الحي الحسني النواصر ابن مسيك مديونة مولاي رشيد المحمدية
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة	مصطفى اعدري موح لطيف المهدي ريان محمد قزيري إبراهيم إضرضار سيدي صيلي عبد الهادي بوناكي عمر ملاحيظ ابراهيم المعدري	أكادير ـ إداوتنان إنزكان ـ آيت ملول اشتوكة ـ آيت باها ورزازات تارودانت تيزنيت زاكورة تنغير سيدي إفني
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات	عزوز بنعزوز جمال مزيان أحمد ضحوكي محمد الجديد	الحسيمة تازة تاونات جرسيف
جهة تادلة ـ أزيلال	امحمد الخلفي يوسف لشقر محمد شمي	بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح
جهة فاس ـ بولمان	فائزة السباعي محمد مجعيط محمد لكحل عبد القادر حاديني	فاس مولاي يعقوب صفرو بولمان
جهة كلميم ـ السمارة	عيدة بوكنين الحنفي آيت الحاج حمادي اطويف ماء العينين حماني محمد أجود	كلميم طاطا أسا ـ الزاك السمارة طانطان
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن	محمد شابلي عبد الرحمان البعتلاوي نعيمة ركيوي	القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء	مبارك الحنصالي عبد العزيز بوحنش محمد عبد الوهاب زكي	العيون بوجدور طرفاية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	سمير مزيان يوسف أيت حدوش محمد العربي سعد امبارك هرشى أحمد الغنامي موح بوداود	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة
جهة مكناس - تافيلالت	عبد الواحد الداودي سومية ابن عبو أحمد أمريني محمد أدادا عبد الرزاق غزاوي مصطفى السليفاني	مكناس الحاجب إفران خنيفرة الرشيدية ميدلت
جهة وادي الذهب - لكويرة	أحمد العهدي محمد علين أهل بباها	وادي الذهب أوسرد
الجهة الشرقية	التهامي موسي محمد طويل محمد زروقي محمد مزواري عبد الهادي بنرابح عبد الله يحيى عادل زروالي عامري	وجدة - أنجاد بركان جرادة تاوريرت فجيج الناضور الدريوش
جهة دكالة - عبدة	حسن البلالي عبد الله اليماني محمد حجاوي محمد يوسفي	أسفي الجديدة سيدي بنور اليوسفية
جهة الشاوية - وردیغة	عبد القادر طالبي نور الدين بوحنيك فاطمة القرش نور الدين دهاج	سطات خريبكة بنسليمان برشيد
جهة طنجة - تطوان	السعيد بلوط محمد بركان رشيد ريان الناجي شكري هشام بولعوان عبد الجليل ابن عبد الهادي عزيزة لحشالفة	طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة تطوان العرائش شفشاون المضيق - الفنيدق وزان

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 515.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1000.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.
عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة.	جهة كلميم ـ السمارة.
الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	جهة وادي الذهب ـ لكويرة.
علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.
عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
محمد لعوينة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ وردية.	جهة الشاوية ـ وردية.
أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة ـ عبدة.	جهة دكالة ـ عبدة.
عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة ـ أزيلال.	جهة تادلة ـ أزيلال.
محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	جهة مكناس ـ تافيلالت.
محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس ـ بولمان.	جهة فاس ـ بولمان.
محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة ـ تطوان.	جهة طنجة ـ تطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013)

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1001.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بتحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتمين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملين بمصالح وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وكذا إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ :

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.
عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة.	جهة كلميم ـ السمارة.
الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	جهة وادي الذهب ـ لكويرة.
علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.
عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
محمد لعوينة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ وردية.	جهة الشاوية ـ وردية.
أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة ـ عبدة.	جهة دكالة ـ عبدة.
عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة ـ أزيلال.	جهة تادلة ـ أزيلال.
محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	جهة مكناس ـ تافيلالت.
محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس ـ بولمان.	جهة فاس ـ بولمان.
محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة ـ تطوان.	جهة طنجة ـ تطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013)

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1002.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- ترسيم الموظفين المتدربين غير أطر هيأة التدريس ؛
- الترقية في الرتبة ؛
- رخصة المرض متوسطة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛
- رخصة المرض طويلة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛
- التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض متوسطة الأمد ورخصة المرض طويلة الأمد ؛
- الرخصة بدون أجر ؛
- التعويض عن مهام الإدارة التربوية ؛
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بالإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم والتكوين ؛
- الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة الصوتية أو السمعية أو الذهنية أو البصرية أو الحركية بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛
- تغيير أو إصلاح الإسم العائلي أو الإسم الشخصي أو هما معا بناء على حكم قضائي ؛
- إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ ؛
- توقيف الموظفين بناء على الإخلال بالالتزامات المهنية ؛
- تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان العاملين بمصالح وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين ؛
- الاستيداع (التوقيف المؤقت عن العمل) ؛
- التقاعد النسبي ؛
- الاستقالة ؛
- الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.
عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة.	جهة كلميم ـ السمارة.
الجيدة البيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	جهة وادي الذهب ـ لكويرة.
علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.
عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
محمد لعوينة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ وردیغة.	جهة الشاوية ـ وردیغة.
أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة ـ عبدة.	جهة دكالة ـ عبدة.
عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة ـ أزيلال.	جهة تادلة ـ أزيلال.
محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	جهة مكناس ـ تافيلالت.
محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس ـ بولمان.	جهة فاس ـ بولمان.
محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة ـ تطوان.	جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 114.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1003.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة :

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
ـ محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.
ـ عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة.	جهة كلميم ـ السمارة.
ـ الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	جهة وادي الذهب ـ لكويرة.
ـ علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.
ـ عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
ـ محمد لعوينة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ وردية.	جهة الشاوية ـ وردية.
ـ أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
ـ محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
ـ خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
ـ محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
ـ محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة ـ عبدة.	جهة دكالة ـ عبدة.
ـ عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة ـ أزيلال.	جهة تادلة ـ أزيلال.
ـ محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	جهة مكناس ـ تافيلالت.
ـ محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس ـ بولمان.	جهة فاس ـ بولمان.
ـ محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
ـ عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة ـ تطوان.	جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1004.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
ـ محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.
ـ عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة.	جهة كلميم ـ السمارة.
ـ الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	جهة وادي الذهب ـ لكويرة.
ـ علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.
ـ عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
ـ محمد لعوينة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ ورديغة.	جهة الشاوية ـ ورديغة.
ـ أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
ـ محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
ـ خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
ـ محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
ـ محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة ـ عبدة.	جهة دكالة ـ عبدة.
ـ عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة ـ أزيلال.	جهة تادلة ـ أزيلال.
ـ محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	جهة مكناس ـ تافيلالت.
ـ محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس ـ بولمان.	جهة فاس ـ بولمان.
ـ محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
ـ عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة ـ تطوان.	جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1005.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين منار، المهندس العام، المكلف بالمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 600.12 الصادر في 16 من ربيع الأول 1433 (9 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1006.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البلغيتي، المهندس العام، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 588.12 الصادر في 16 من ربيع الأول 1433 (9 فبراير 2012) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 998.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتعيين أعضاء لجنة بطاقة الفنان

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.512 الصادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وآليات تسليم بطاقة الفنان ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون لجنة بطاقة الفنان من :

- السيد محمد بنحساين، ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، رئيسا ؛
- السيدة حنان طلحة، ممثلة عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ؛
- السيد حاتم العمراني، ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالمهجر ؛

من الوسط الفني :

- السيد المسكيني الصغير ؛
- السيد إبراهيم بركات ؛
- السيد سعيد قديد.

الأعضاء المعينين بتشاور مع المنظمات المهنية العاملة بالميادين الفنية :

- السيد ميلود الحبشي، كاتب ومخرج وممثل مسرحي ؛
- السيد أحمد العلوي، ملحن موسيقي ؛
- السيد بوشتى الحياني، فنان تشكيلي ؛
- السيد ميلود استيرة، فنان فوتوغرافي ؛
- السيد الزبير بن بوشتة، كاتب مسرحي وباحث ؛
- السيدة سميرة الأشهب، منشطة برامج إذاعية ؛
- السيد عزيز الحاكم، مسؤول عن المهرجان الدولي للرقص.

المادة الثانية

يعين كل من السيدة هند السعديدي والسيد حميد مراق، الموظفين بوزارة الثقافة، الأولى مقررة والثاني سكرتير للجنة بطاقة الفنان.

المادة الثالثة

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة بطاقة الفنان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه في سنتي 2013 و 2014.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 3549.12 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كفايت.

والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة - أنجاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم جرادة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كفايت (المخطط رقم 10/A.U.O/PDAR/01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) .

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم جرادة صادر في 23 من شوال 1433 (11 سبتمبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كفايت

عامل إقليم جرادة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 25 مارس 2011وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ فاتح يوليو 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كفايت القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2011 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 أبريل إلى 27 ماي 2011 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كفايت (المخطط رقم 10/A.U.O/PDAR/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بجرادة في 23 من شوال 1433 (11 سبتمبر 2012).

الإمضاء : المصطفى عايدة.

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 3606.12 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم الناضور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني سيدل لوطا.

والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة - أنجاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الناضور المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني سيدل لوطا (المخطط رقم PDAR n° : 01/A.U.N/2010).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم الناضور صادر في 17 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني سيدل لوطا

عامل إقليم الناضور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 10 ديسمبر 2010 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بالناضور بتاريخ 2 ديسمبر 2010 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني سيدل لوطا القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2011 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 أكتوبر إلى 28 نوفمبر 2011 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني سيدل لوطا (المخطط رقم PDAR n° : 01/A.U.N/2010) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالناضور في 17 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012).

الإمضاء : المصطفى العطار.

قرار لوالي جهة تادلة - أزيلال، عامل إقليم بني ملال رقم 372.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ناوور.

والي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بني ملال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ناوور(المخطط رقم BM PDAR 01/2011).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

قرار لعامل إقليم بني ملال صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ناوور

عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 12 ماي 2011 وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ فاتح ماي 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ناوور القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 نوفمبر 2011 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2011 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ناوور (المخطط رقم BM PDAR 01/2011) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

قرار لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 411.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إسكسي.

والي جهة تادلة - أزيلال، عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم أزيلال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إسكسي (المخطط رقم 03/2011).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

قرار لعامل إقليم أزيلال صادر في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إسكسي

عامل إقليم أزيلال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 16 ديسمبر 2011 وعلى رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 6 أكتوبر 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إسكسي القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2012 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 أبريل إلى 17 ماي 2012 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إسكسي (المخطط رقم 3/2011) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأزيلال في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012).

الإمضاء : علي بيوكناش.

قرار لوالي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس رقم 533.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت الأوداية بجماعة سبت الأوداية.

والي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت الأوداية بجماعة سبت الأوداية (المخطط رقم (AUSF/10) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) .

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب صادر في 9 ذي الحجة 1433 (25 أكتوبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت الأوداية بجماعة سبت الأوداية

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 26 أكتوبر 2011 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 27 أبريل 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية سبت الأوداية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المباشر من 14 ماي إلى 15 يونيو 2012 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت الأوداية بجماعة سبت الأوداية (المخطط رقم AUSF/10) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمولاي يعقوب في 9 ذي الحجة 1433 (25 أكتوبر 2012).

الإمضاء : محمد المودن العلمي.

قرار لوالي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس رقم 534.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت أولاد ميمون.

والي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت أولاد ميمون التابع للجماعة القروية أولاد ميمون (المخطط رقم AUSF/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) .

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب صادر في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت أولاد ميمون التابع للجماعة القروية أولاد ميمون

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 26 أكتوبر 2011 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 27 أبريل 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية أولاد ميمون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المباشر من 28 أبريل إلى 28 ماي 2012 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت أولاد ميمون التابع للجماعة القروية أولاد ميمون (المخطط رقم AUSF/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمولاي يعقوب في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012).

الإمضاء : محمد المودن العلمي.

قرار والي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس رقم 643.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي داوود بجماعة سيدي داوود.

والي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي داوود (المخطط رقم 09/AUSF) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) .

الإمضاء : محمد درديري.

*

* *

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب صادر في 25 أكتوبر 2012 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي داوود

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 26 أكتوبر 2011 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 27 أبريل 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية سيدي داوود خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 يوليو 2012 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 10 ماي إلى 8 يونيو 2012 بالجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي داوود (المخطط رقم 09/AUSF) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمولاي يعقوب في 9 ذي الحجة 1433 (25 أكتوبر 2012).

الإمضاء : محمد المودن العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوالي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس رقم 644.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عزيب بوعشرين بجماعة سيدي داوود.

والي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عزيب بوعشرين التابع للجماعة القروية سيدي داوود (المخطط رقم AUSF/13) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) .

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب صادر في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عزيب بوعشرين التابع للجماعة القروية سيدي داوود

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 26 يونيو 2012وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 23 مارس 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية سيدي داوود خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2012 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 26 يوليو إلى 25 أغسطس 2012 بالجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عزيب بوعشرين التابع للجماعة القروية سيدي داوود (المخطط رقم AUSF/13) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمولاي يعقوب في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012).

الإمضاء : محمد المودن العلمي.

قرار لوالي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس رقم 831.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أنجيل إختارن بالجماعة القروية أنجيل.

والي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بولمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أنجيل إختارن التابع للجماعة القروية أنجيل (المخطط رقم (12/AUSF) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) .

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم بولمان صادر في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لمركز أنجيل إختارن بجماعة أنجيل

عامل إقليم بولمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 4 يناير 2012 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 26 يناير 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أنجيل القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 29 مارس إلى 28 أبريل 2012 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أنجيل إختارن التابع للجماعة القروية أنجيل (المخطط 12/AUSF) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بميسور في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012).

الإمضاء : علي أقديم.

قرار لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 562.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية تمزكدوين.

والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شيشاوة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية تمزكدوين (المخطط رقم 10 – PCH).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

قرار لعامل إقليم شيشاوة صادر في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية تمزكدوين

عامل إقليم شيشاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 2 ديسمبر 2009 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة تمزكدوين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 29 يوليو إلى 29 أغسطس 2011 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية تمزكدوين (المخطط رقم 10 - PCH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بشيشاوة في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الفتاح البجيوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 563.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية أفلايسن.

والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شيشاوة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية أفلايسن (المخطط رقم 08 – PCH).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

قرار لعامل إقليم شيشاوة صادر في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية أفلايسن

عامل إقليم شيشاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 2 ديسمبر 2009 وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أفلايسن القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2011 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 23 مارس إلى 22 أبريل 2011 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية أفلايسن (المخطط رقم 08 - PCH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بشيشاوة في 18 من ربيع الآخرة 1433 (10 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الفتاح البجيوي.

قرار لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 564.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية امزوضة.

والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شيشاوة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية امزوضة (المخطط رقم 09 – PCH).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

قرار لعامل إقليم شيشاوة صادر في 5 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية امزوضة

عامل إقليم شيشاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بشيشاوة بتاريخ 2 ديسمبر 2009 وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة امزوضة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أبريل 2011 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 26 فبراير إلى 27 مارس 2011 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية امزوضة (المخطط رقم 09 - PCH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بشيشاوة في 5 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013)

الإمضاء : عبد الغني الصبار.

قرار لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 850.13 صادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم آسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز انكة.

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم آسفي المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز انكة (المخطط رقم 2003/01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الله بندهيبه.

*

* *

قرار لعامل إقليم آسفي صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز انكة

عامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة بتاريخ 22 مارس 2003 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز بتاريخ 22 سبتمبر 2003 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة انكة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 يونيو إلى 20 يوليو 2003 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز انكة (المخطط رقم 2003/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الله بندهيبه.

قرار لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 851.13 صادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم آسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز المراسلة.

والي جهة جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم آسفي المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز المراسلة (المخطط رقم 2005/05).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الله بندهيبه.

*

* *

قرار لعامل إقليم آسفي صادر في 23 من ربيع الأول 1433 (15 فبراير 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز المراسلة

عامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة بتاريخ 10 أكتوبر 2005 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز بتاريخ 19 أكتوبر 2005 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة المراسلة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2006 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 9 مارس إلى 9 أبريل 2006 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز المراسلة (المخطط رقم 2005/05) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 23 من ربيع الأول 1433 (15 فبراير 2012).

الإمضاء : عبد الله بندهيبه.

قرار لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 881.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت أومغار بالجماعة القروية لآيت عياش بإقليم ميدلت.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ميدلت المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت أومغار بالجماعة القروية آيت عياش (المخطط رقم PDAR/MIDELT 2/12) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ميدلت صادر في 10 ذي القعدة 1433 (27 سبتمبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت أومغار

عامل إقليم ميدلت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 4 يونيو 2012 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 4 يونيو 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة آيت عياش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2012 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 يونيو إلى 20 يوليو 2012 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت أومغار بالجماعة القروية لآيت عياش (المخطط رقم 02/12 - PDAR/Midelt) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم خنيفرة الصادر بتاريخ 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أيت أومغار (المخطط رقم 831004).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بميدلت في 10 ذي القعدة 1433 (27 سبتمبر 2012).

الإمضاء : علي خليل.

قرار لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 882.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومانة بإقليم خنيفرة.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومانة بإقليم خنيفرة (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA 05/11).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم خنيفرة صادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومانة

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بخنيفرة بتاريخ 18 أغسطس 2011وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 22 أغسطس 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة واومانة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2011 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 إلى 31 ماي 2012 بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومانة (المخطط رقم PDAR/Khénifra-05/11) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم خنيفرة الصادر بتاريخ 12 من محرم 1405 (8 أكتوبر 1984) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواومانة (المخطط رقم 830805).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بخنيفرة في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013)

الإمضاء : محمد علي وقسو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 883.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أغبالو بإقليم ميدلت.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ميدلت المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أغبالو بإقليم ميدلت (المخطط رقم PDAR/MIDELT 2/11).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ميدلت صادر في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أغبالو

عامل إقليم ميدلت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بخنيفرة بتاريخ 6 أكتوبر 2011 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 7 أكتوبر 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أغبالو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2011 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 19 أكتوبر إلى 17 نوفمبر 2011 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أغبالو (المخطط رقم PDAR/Midelt -02/11) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم خنيفرة الصادر في 6 جمادى الآخرة 1403 (21 مارس 1983) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أغبالو نسردان – الجماعة القروية لبومية – (المخطط رقم 30803).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بميدلت في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012)

الإمضاء : علي خليل.

قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 884.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيمدغاس بالجماعة القروية تيغسالين.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمدغاس بالجماعة القروية تيغسالين (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA 2/12).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم خنيفرة صادر في 7 ذي القعدة 1433 (24 سبتمبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيمدغاس

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 29 مارس 2012وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 29 مارس 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيغسالين القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2012 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 إلى 31 ماي 2012 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيمدغاس بالجماعة القروية لتيغسالين (المخطط رقم PDAR/Khénifra -02/12) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بخنيفرة في 7 ذي القعدة 1433 (24 سبتمبر 2012)

الإمضاء : محمد علي وقسو.

قرار لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 885.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تونفيت.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ميدلت المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تونفيت (المخطط رقم PDAR /MIDELT 01/11).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ميدلت صادر في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تونفيت

عامل إقليم ميدلت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بخنيفرة بتاريخ 18 أغسطس 2011وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 22 أغسطس 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تونفيت القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 17 نوفمبر إلى 16 ديسمبر 2011 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تونفيت (المخطط رقم PDAR/Midelt -01/11) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم خنيفرة الصادر 22 من محرم 1405 (18 أكتوبر 1984) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تونفيت – الجماعة القروية لتونفيت ـ (المخطط رقم 30801).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بميدلت في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012).

الإمضاء : علي خليل.

قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 886.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوشبل بالجماعة القروية الحمام.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوشبل بالجماعة القروية الحمام (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA 01/12).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم خنيفرة صادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوشبل.

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بخنيفرة بتاريخ 3 أبريل 2012وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 5 أبريل 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الحمام القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 2 إلى 31 ماي 2012 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوشبل بالجماعة القروية الحمام (المخطط رقم PDAR/Khénifra-01/12) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بخنيفرة في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013).

الإمضاء : محمد علي وقسو.

قرار لوالي جهة مكناس تافيلالت رقم 887.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيغسالين بإقليم خنيفرة.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيغسالين (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA 4/11).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم خنيفرة صادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيغسالين.

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بخنيفرة بتاريخ 15 فبراير 2012 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 22 فبراير 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تغسالين القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 يونيو إلى 17 يوليو 2012 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تغسالين (المخطط رقم PDAR/Khénifra-04/11) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم خنيفرة الصادر بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1403 (8 مارس 1983) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيغسالين (المخطط رقم 18027).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بخنيفرة في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013).

الإمضاء : محمد علي وقسو.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1103.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3433 للسيدة إلهام غازي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1991، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1104.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3434 للسيد ياسين المستنجدي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 أكتوبر 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1105.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3435 للسيد المصطفى داود، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية كليرمون فيرون - فرنسا بتاريخ 20 فبراير 2002 أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1136.13 صادر في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3436 للسيدة سلمى الزرهوني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 25 يوليو 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1137.13 صادر في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3437 للسيد كمال المسكيني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 يوليو 2012، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1138.13 صادر في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3438 للسيد عمر بنشقرون بلعباس، الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بتولوز - فرنسا بتاريخ 29 سبتمبر 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 480.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 1640.90 صادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

و على المرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1640.90 صادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 9 و 11 و14 و15 و16 و19 من القرار رقم 1640.90 صادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي وتنسخ مقتضيات الملاحق المرفقة به، وتعوض بالملاحق رقم 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا القرار :

«المادة 9. ـ يتألف موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير و رئيس «للأشغال ممن يأتي :

«• هيئة للتكوين ؛

«• موظفين إداريين و تقنيين.»

«المادة 11. ـ يتكون العاملون بمراكز التأهيل الفلاحي ومراكز «التخصص الفلاحي من موظفين إداريين مكلفين بمهام :

«• حارس عام للخارجية ؛

«• حارس عام للداخلية عند وجودها ؛

«• التوثيق ؛

«• أمين المخزن ؛

«• مهيء المشغل أو المختبر ؛

«• تقني في الصيانة ؛

«• مكلف بالضيعة ؛

«• كاتب.»

«المادة 14. ـ يتم القبول بمراكز التأهيل الفلاحي على إثر مباراة «تفتح في وجه المترشحين :

« ـ المثبتين توفرهم على مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك «الإعدادي بكاملها أو ما يعادله ؛

« ـ الحاصلين على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.»

«المادة 15. ـ يتم القبول بمراكز التخصص الفلاحي على إثر مباراة «تفتح في وجه المترشحين من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم «الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.»

«المادة 16. ـ تحدد مدد التكوين و الشعب والتخصصات والكفاءات «وفق الملحقين 2 و 3 المرفقين بهذا القرار.»

«المادة 19. ـ يختتم التكوين بمركز التأهيل الفلاحي بتسليم دبلوم «التأهيل المهني.

«ويختتم التكوين بمركز التخصص الفلاحي بتسليم دبلوم التخصص «المهني.

«ويشار وجوبا في دبلوم التأهيل المهني و دبلوم التخصص المهني «إلى تسمية مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك «التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص اللذين تم فيهما هذا «التكوين.

«وتسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من «تكوين غير مختتم بدبلوم.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و تعد صالحة الشهادات التي تم تسليمها وفقا لمقتضياته، قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

تسمية المؤسسة ومقرها وطاقتها الاستيعابية

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسة ومقرها	الطاقة الإستيعابية
1	مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون	20
2	مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات (إقليم سيدي قاسم)	90
3	مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن (إقليم سطات)	90
4	مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فنان (إقليم خريبكة)	90
5	مركز التأهيل الفلاحي بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال)	100
6	مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية (إقليم قلعة السراغنة)	70
7	مركز التأهيل الفلاحي بأولاد بوكرين (إقليم قلعة السراغنة)	40
8	مركز التأهيل الفلاحي بئر مزوي (إقليم خريبكة)	40
9	مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت	90
10	مركز التأهيل الفلاحي بتزنيت	50
11	مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (إقليم الحاجب)	100
12	مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (إقليم صفرو)	70
13	مركز التأهيل الفلاحي بميسور	100
14	مركز التأهيل الفلاحي بميدار (إقليم الناضور)	50
15	مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط (ولاية وجدة)	90
16	مركز التأهيل الفلاحي بالعيون	20
17	مركز التأهيل الفلاحي بشيشاوة (ولاية مراكش)	100
18	مركز التأهيل الفلاحي بولماس (إقليم الخميسات)	100
19	مركز التأهيل الفلاحي بسيدي بيبي (ولاية اكادير)	100
20	مركز التأهيل الفلاحي بتنانت (إقليم أزيلال)	100
21	مركز التأهيل الفلاحي بإزمورن (إقليم الحسيمة)	100
22	مركز التأهيل الفلاحي بقلعة مكونة (إقليم ورزازات)	100
23	مركز التأهيل الفلاحي بسوق الثلاثاء (جهة الغرب)	100
24	مركز التأهيل الفلاحي بتاوريرت (الجهة الشرقية)	100
25	مركز التأهيل الفلاحي بسيدي عيسى (إقليم بني ملال)	100
26	مركز التأهيل الفلاحي بخميس الزمامرة (جهة دكالة)	100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2
الشعب والتخصصات

رقم	الشعب والتخصصات	المدة (سنة)
1	الزراعات المتعددة والإنتاج الحيواني	2
2	تربية النحل	2
3	الميكنة الفلاحية	2
4	تربية المواشي	2
5	عامل في الصناعة الغذائية	2
6	عامل في الأشجار المثمرة	2
7	إنتاج الخضروات	2
8	عامل في النباتات العطرية والطبية	2
9	تربية الأغنام و الماعز	2
10	تركيب أنظمة السقي	2
11	عامل في تربية الدواجن	2
12	عامل في السقي	2
13	عامل في الحدائق	2
14	عامل في اللحوم	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 3
الجدول رقم 1/14

البرنامج: مستوى التأهيل
الشعبة: الزراعات المتعددة و الإنتاج الحيواني

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**190**	**30**	**220**
التكوين اللغوي و الإنساني	40		40
علم الأرصاد الجوية	20		20
علم التربة	20		20
تقنيات التواصل	20		20
بيولوجيا	20		20
أنشطة رياضية و ثقافية	70	30	100
التكوين التقني	**480**	**80**	**560**
تقنيات الإنتاج النباتي	180	40	220
تقنية تربية المواشي	80		80
تخصيب التربة	20		20
تقنيات السقي	20		20
وقاية النباتات	40		40
تقنيات إنتاج الخضروات	60	20	80
الآليات الفلاحية	80	20	100
التكوين الاجتماعي و المهني	**60**	**60**	**120**
الحساب التقني	20		20
قانون الشغل		20	20
تنظيم العمل	20		20
المؤسسات بالعالم القروي		40	40
التسويق	20		20
التكوين التطبيقي والميداني	**720**	**1280**	**2000**
المجموع	**1450**	**1450**	**2900**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 2/14

البرنامج: مستوى التأهيل
الشعبة: تربية النحل

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**170**	**150**	**320**
الرياضيات التطبيقية	30		30
اللغة الفرنسية	60	40	100
أنشطة رياضية وثقافية	20	20	40
التكوين العسكري الأساسي	60	60	120
قانون الشغل		30	30
التكوين التقني	**310**	**160**	**470**
تقنيات تربية النحل	140		140
النباتات العسلية	30		30
تجهيزات تربية النحل وتسيير الخلية	50	50	100
تقنيات النجارة والصباغة	60	80	140
أمراض الخلية وطرق الوقاية	30		30
منتوجات الخلية وطرق صيانتها		30	30
التكوين السوسيو مهني والاقتصادي	90	50	140
محاسبة الضيعات الفلاحية	30		30
التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي	30		30
قانون الشغل	30		30
إحداث المقاولات		50	50
التكوين الميداني والدورات التكميلية	**740**	**940**	**1680**
المجموع	**1300**	**1300**	**2600**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 3/14

البرنامج: مستوى التأهيل
الشعبة: الميكنة الفلاحية

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**140**	**80**	**220**
التكوين اللغوي و الإنساني	40		40
الرسم الصناعي	20		20
تقنيات التواصل		20	20
الزراعة	40	20	60
أنشطة رياضية وثقافية	40	40	80
التكوين التقني	**440**	**120**	**560**
ميكانيك السيارة	60		60
القياسة	60		60
الحدادة و السبك	60	20	80
التلحيم	60		60
تقنيات المحرك	40		40
الآليات الفلاحية	60	100	160
الصيانة	80		80
الكهرباء	20		20
التكوين الاجتماعي و القروي	60	60	120
الحساب التقني	20		20
قانون الشغل		20	20
تنظيم العمل	20		20
المؤسسات بالعالم القروي		40	40
التسويق	20		20
التكوين التطبيقي والميداني	**810**	**1190**	**2000**
المجموع	**1450**	**1450**	**2900**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 4/14

البرنامج: مستوى التأهيل
شعبة: تربية المواشي

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**200**	**130**	**330**
الرياضيات التطبيقية	30		30
اللغة العربية	30		30
اللغة الفرنسية	40		40
تقنيات التواصل		30	30
أنشطة رياضية وثقافية	40	40	80
التكوين العسكري الأساسي	60	60	120
التكوين التقني	**390**	**190**	**580**
علم التشريح	30		30
تقنيات إنتاج الأبقار	80	40	120
تقنيات إنتاج الأغنام والماعز	60	40	100
تقنيات إنتاج النحل	40	40	80
تقنيات إنتاج الدواجن	60	40	100
التغذية وإنتاج الكلأ	60	30	90
تقنيات التمكن من الحيوان	20		20
الوقاية	40		40
التكوين السوسيو مهني والاقتصادي	**50**	**60**	**110**
محاسبة الضيعات الفلاحية	30		30
التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي	20		20
قانون الشغل		20	20
إحداث المقاولات		40	40
التكوين الميداني والدورات التكميلية	**660**	**920**	**1580**
المجموع العام	**1300**	**1300**	**2600**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 5/14

البرنامج : مستوى التأهيل

شعبة: عامل في الصناعة الغذائية

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**260**	**40**	**300**
العربية	50		50
الفرنسية	40		40
الرياضيات التطبيقية	50		50
الإعلاميات	40		40
تقنيات التواصل	40		40
أنشطة رياضية وثقافية	40	40	80
التكوين التقني	**420**		**420**
الكمياء الحيائية	40		40
الكمياء	60		60
الميكروبيولوجيا	60		60
صناعة الحليب	20		20
صناعة تحويل الحبوب	40		40
صناعة انتاج الدجاج	60		60
صناعة تحويل الفواكه والخضر	100		100
حفظ المواد الغذائية	40		40
التكوين السوسيو مهني والاقتصادي	**20**	**100**	**120**
الاقتصاد العام		40	40
قانون الشغل	20		20
اقتصاد الإنتاج		60	60
التكوين التطبيقي والميداني	**600**	**1160**	**1760**
المجموع العام	**1300**	**1300**	**2600**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 6/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: عامل في الأشجار المثمرة

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
بيولوجيا النباتات	30
احترام قواعد النظافة و الصحة و السلامة	30
التجهيزات و المعدات	60
التربة – المناخ و الإنتاج الشجري (الشجارة)	30
تثبيت البستان	60
صيانة البستان	60
الاستئناس بأنشطة شجرية **(التدريب 1)**	405
تنمية الروح المقاولتية	45
السقي	30
وقاية الزراعات	60
تخصيب التربة	45
الاستئناس بالوسط المهني للتشجير **(التدريب 2)**	405
الجودة و حماية البيئة	30
الجني و التكييف	30
التواصل في الوسط المهني	60
المعلوميات	30
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 3)**	600
المجموع	**2100**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 7/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: إنتاج الخضروات

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
مبادئ حول بيولوجيا النباتات	30
التربة – المناخ و إنتاج الخضروات	30
التجهيزات الفلاحية	60
قواعد النظافة والصحة و السلامة و حماية البيئة	45
إنتاج الغرس	45
إعداد و تثبيت الزراعات	60
صيانة الزراعات	60
الاستئناس بأنشطة إنتاج الخضروات **(التدريب 1)**	210
تنمية الروح المقاولتية	45
السقي	30
وقاية الزراعات	60
تخصيب التربة	45
الاستئناس بأنشطة إنتاج الخضروات **(التدريب 2)**	210
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الاستئناس بأنشطة إنتاج الخضروات **(التدريب 3)**	210
الجودة	30
الجني و التكييف	30
التواصل في الوسط المهني	30
المعلوميات	30
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 4)**	600
المجموع	**1950**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 8/14

البرامج: مستوى التأهيل

الشعبة: عامل في النباتات العطرية والطبية

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
بيولوجيا النباتات	30
التربة – المناخ و إنتاج النباتات العطرية و الطبية	45
التجهيزات و المعدات	30
قواعد النظافة والصحة و السلامة	30
إنتاج الغرس	45
إعداد و تثبيت الزراعات	60
الاستئناس بأنشطة إنتاج النباتات العطرية و الطبية **(التدريب 1)**	405
صيانة الزراعات	60
السقي	30
الجني	30
تنمية الروح المقاولتية	45
التكييف و التخزين	30
الاستئناس بأنشطة تثمين النباتات العطرية و الطبية **(التدريب 2)**	405
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الجودة و حماية البيئة	30
التواصل في الوسط المهني	60
تسيير عملية تجفيف للنباتات العطرية و الطبية	30
تسيير عملية الاستخلاص للنباتات العطرية و الطبية	45
تنقيب و تدبير موقع النباتات العطرية و الطبية	30
المعلوميات	30
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 3)**	600
المجموع	**2160**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 9/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: تربية الأغنام و الماعز

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
قواعد النظافة و الصحة و السلامة وحماية البيئة	45
العلاقات بين البيولوجيا و الإنتاج الحيواني	45
تجهيزات تربية المواشي	30
برنامج التغذية	120
الرعي	30
الاستئناس بأنشطة في تربية الأغنام **(التدريب 1)**	210
التناسل	60
الجودة	30
البرنامج الصحي	60
الحلب	30
الاستئناس بأنشطة في تربية الماعز **(التدريب 2)**	210
صيانة بنايات تربية المواشي	30
التواصل في الوسط المهني	30
تنمية الروح المقاولتية	45
المعلوميات	45
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 3)**	600
المجموع	**1710**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 10/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: تركيب أنظمة السقي

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
قواعد النظافة والصحة و السلامة وحماية البيئة	30
قراءة تصاميم مشاريع الري	30
التواصل في الوسط المهني	60
مبادئ في الكهرباء	30
مبادئ في الميكانيك	45
مبادئ في الهيدروليك	45
تركيب شبكة الري	120
تركيب مجموعة محرك المضخة	60
تركيب المحطة الرأسية	75
صيانة معدات الري	45
الاستئناس بأنشطة في تركيب نظام الري **(التدريب 1)**	420
المعلوميات	45
تنمية الروح المقاولتية	45
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 2)**	600
المجموع	**1740**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 11/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: عامل في تربية الدواجن

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
قواعد النظافة والصحة و السلامة و حماية البيئة	60
تجهيز و تركيب خم الكتاكيت	75
شروط سكن الدواجن	90
التواصل في الوسط المهني	60
المعلوميات	45
التغذية و سقي الدواجن	90
الاستئناس بالوسط المهني **(التدريب 1)**	405
تنمية الروح المقاولتية	45
صحة الدواجن	90
تقنيات الجمع و تكييف المنتجات النهائية	75
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الاستئناس بأنشطة إنتاج الدواجن **(التدريب 2)**	405
صيانة المباني و المعدات تربية الدواجن	75
الجودة	30
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 3)**	405
المجموع	**2040**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 12/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: عامل في السقي

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
معدات و تجهيزات الري	60
قواعد النظافة والصحة و السلامة وحماية البيئة	45
التربة – المناخ - النبات	60
قواعد الري	60
تركيب شبكة الري	60
تطبيق برنامج السقي	60
الاستئناس بأنشطة في تركيب نظام الري **(التدريب 1)**	405
تنمية الروح المقاولتية	45
الري التسميدي	45
صيانة معدات الري	60
الاستئناس بأنشطة السقي والري التسميدي **(التدريب 2)**	405
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
التواصل في الوسط المهني	60
الجودة	30
المعلوميات	60
وضع المسالك و مستلزمات الري	60
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 3)**	405
المجموع	**2010**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 13/14

البرامج: مستوى التأهيل

الشعبة: عامل في الحدائق

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
مبادئ بيولوجيا النباتات	30
التربة – المناخ والإنتاج	30
معدات و أدوات الحدائق	45
قواعد النظافة والصحة و السلامة وحماية البيئة	45
إنتاج الغرس	60
تثبيت النباتات	120
صيانة النباتات	60
الاستئناس بأنشطة في إنتاج النباتات **(التدريب 1)**	405
تنمية الروح المقاولتية	45
أشغال البنية التحتية	60
بناء الممرات و مجاري المياه	120
الاستئناس بأنشطة في فلاحة الحدائق **(التدريب 2)**	405
صيانة الفضاءات المهيأة	60
الجودة	30
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
التواصل في الوسط المهني	60
المعلوميات	60
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 3)**	405
المجموع	**2130**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 14/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: عامل في اللحوم

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
قواعد النظافة والصحة و السلامة وحماية البيئة	90
المعلوميات	60
جودة اللحوم	90
تقنيات التواصل	60
عملية الذبح و الجزر	150
تدبير المخزون	90
المعدات و الأدوات و التجهيزات	90
تقطيع لحوم المجترات الكبيرة	120
تقطيع لحوم المجترات الصغيرة	120
الاستئناس بالوسط المهني **(التدريب 1)**	150
تقطيع لحوم الدواجن	60
منتوجات جاهزة	90
تقنيات التكييف	90
تقنيات البيع	60
منهجية الجودة	30
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
تنمية الروح المقاولتية	45
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 2)**	180
المجموع	**1665**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 481.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 1641.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقني الفلاحة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئات التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1641.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقني الفلاحة، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر مايلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و 5 و 10 و 12 من القرار رقم 1641.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) المشار إليه أعلاه وتنسخ مقتضيات الملاحق المرفقة به، وتعوض بالملاحق رقم 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا القرار :

«المادة 3. ـ يتم القبول بمعاهد تكوين تقني الفلاحة على إثر مباراة «تفتح في وجه المترشحين :

« ـ المثبتين توفرهم على مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من «سلك الباكلوريا أو ما يعادلها ؛

« ـ الحاصلين على دبلوم التأهيل الفلاحي.»

«المادة 5. ـ تحدد ..... والأخلاقية «والوطنية.

«ويختتم التكوين بتسليم الناجحين دبلوم التقني يشار فيه وجوبا إلى «تسمية المعهد وقرار إحداثه و تنظيمه و إلى سلك التكوين و كذا نمط «التكوين والشعبة والتخصص اللذين تم فيهما هذا التكوين.

«وتسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من «تكوين غير مختتم بدبلوم.

«ولا يسمح للتلاميذ .....»

«المادة 10. ـ يتألف موظفو المعهد، بالإضافة إلى المدير و مدير «الدراسات ممن يأتي :

« • هيئة للتكوين ؛

« • موظفين إداريين وتقنيين.»

«المادة 12. ـ يتكون العاملون بمعاهد تكوين تقني الفلاحة من «موظفين إداريين مكلفين بمهام :

« • حارس عام للخارجية ؛

« • حارس عام للداخلية عند وجودها ؛

« • التوثيق ؛

« • أمين المخزن ؛

« • مهيء المشغل أو المختبر ؛

« • تقني في الصيانة ؛

« • مكلف بالضيعة ؛

« • كاتب.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صالحة الشهادات التي تم تسليمها وفقا لمقتضياته قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز آخنوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1
تسمية المؤسسة ومقرها وطاقتها الإستيعابية

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسة ومقرها	الطاقة الإستيعابية		
		التقني	التأهيل	المجموع
1	المعهد التقني الفلاحي مشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم)	20	40	60
2	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (إقليم الخميسات)	40	60	100
3	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية (إقليم سطات)	40	60	100
4	المعهد التقني الفلاحي جمعة اسحيم (إقليم آسفي)	20	40	60
5	المعهد التقني الفلاحي بابن اخليل (إقليم خنيفرة)	40	80	120
6	المعهد التقني الفلاحي ساحل بوطاهر (إقليم تاونات)	40	60	100
7	المعهد التقني الفلاحي واد أمليل (إقليم تازة)	40	40	80
8	المعهد التقني الفلاحي بركان	20	20	40
9	المعهد التقني الفلاحي عين تاوجدات (إقليم الحاجب)	20	20	40
10	المعهد التقني الفلاحي خميس متوح (إقليم الجديدة)	20	20	40
11	المعهد التقني الفلاحي العرائش	40	60	100
12	المعهد التقني الفلاحي بكلميم	20	30	50

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2
الشعب والتخصصات

مستوى التقني

رقم	الشعب والتخصصات
1	البستنة
2	الزراعات المتعددة وتربية المواشي
3	المياه و الغابات
4	تربية الأبقار والأغنام والماعز
5	التجهيزات الفلاحية
6	مسير خط التصنيع الزراعي الغذائي
7	الزراعات الكبرى

مستوى التأهيل الفلاحي

رقم	الشعب والتخصصات	المدة (سنة)
8	الزراعات المتعددة والإنتاج الحيواني	2
9	تربية النحل	2
10	الميكنة الفلاحية	2
11	تربية المواشي	2
12	عامل في الصناعة الغذائية	2
13	عامل في الأشجار المثمرة	2
14	إنتاج الخضروات	2
15	عامل في النباتات العطرية والطبية	2
16	تربية الأغنام و الماعز	2
17	تركيب أنظمة السقي	2
18	عامل في تربية الدواجن	2
19	عامل في السقي	2
20	عامل في الحدائق	2
21	عامل في اللحوم	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 3

الجدول رقم 21 /1

البرامج: مستوى التقني

الشعبة: البستنة

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية(س)
المهنة و التكوين	30
بيولوجيا النباتات البستنية و الإنتاجية	60
التربة و الإنتاج البستني	45
التجهيزات الفلاحية	60
قواعد النظافة و الصحة و السلامة	45
الجدول الزمني للأشغال	30
إنتاج الغرس	90
إعداد و تثبيت الزراعات	105
صيانة الزراعات	105
السقي	75
وقاية الزراعات	105
جني المحاصيل	60
الاستئناس بالوسط المهني في التشجير الثمري **(التدريب 1)**	240
تخصيب التربة	75
المعلوميات	60
الاستئناس بالوسط المهني في إنتاج الخضروات **(التدريب 2)**	240
المحافظة على البيئة	30
التواصل	45
معايير الجودة	45
مفاهيم المحاسبة	75
الاستئناس بالوسط المهني في زراعات الزينة **(التدريب 3)**	210
التموينات	45
تدبير الموارد البشرية	60
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
تنمية الروح المقاولتية	45
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 4)**	360
المجموع	**2400**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 2/21

البرنامج: مستوى التقني
الشعبة: الزراعات المتعددة وتربية المواشي

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**200**	**50**	**250**
الرياضيات التطبيقية	40		40
الإعلاميات	40		40
تقنيات الاتصال		30	30
البيولوجيا	40		40
علم المناخ الحيوي	30		30
علم التربة	30		30
أنشطة رياضية وثقافية	20	20	40
التكوين التقني	**410**	**150**	**560**
تقنيات الإنتاج النباتي	100		100
الزراعات الكبرى	60	30	90
التشجير الثمري	30	30	60
تقنيات إنتاج الخضروات	30	30	60
تقنيات الإنتاج الحيواني	40		40
تقنيات إنتاج البقر	30	30	60
تقنيات إنتاج الأغنام والماعز	30		30
تربية الدجاج	40		40
تربية النحل		20	20
الميكنة	50	10	60
التكوين السوسيو مهني والاقتصادي	**160**	**140**	**300**
الإقتصاد العام	30		30
تسيير الضيعات الفلاحية	30	20	50
محاسبة الضيعات الفلاحية	50		50
تسويق المنتوجات الفلاحية		40	40
التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي	20		20
قانون الشغل		20	20
المحيط السوسيو مهني	30		30
إحداث المقاولات		60	60
التكوين التطبيقي والميداني	**530**	**960**	**1490**
التداريب الميدانية	480	810	1300
الدورات التكميلية الميدانية	50	150	200
المجموع	**1300**	**1300**	**2600**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 21 /3

البرامج: مستوى التقني

الشعبة: المياه و الغابات

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية(س)
التكوين الأساسي: – الرياضيات التطبيقية – علم النبات التصنيف و البيئة – علم الأشجار – علم الحيوان – المبادئ العامة للزراعة – إعلاميات – التكوين اللغوي و الإنساني	200
التكوين التقني: – التقنيات الغابوية – حماية و إصلاح التربة – تهيئة الأحواض – تربية الأسماك – فن الصيد – الآلات و المحركات – التجهيزات الغابوية – مسح الأراضي و تأويل الصور الجوية – علم الخيل و الفروسية	500
التكوين الاجتماعي و الاقتصادي: – المؤسسات الفلاحية و القروية – التعميم الغابوي – القانون و التنظيم الإداري – القانون الغابوي و مصلحة المأمورين – قانون القنص و الصيد و مصلحة المأمورين – الإسعاف	200
التكوين التطبيقي والميداني	900
التكوين العسكري	100
أنشطة رياضية و ثقافية	100
المجموع	**2000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 4/21

البرامج: مستوى التقني

الشعبة: تربية الأبقار، الأغنام و الماعز

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية(س)
المهنة و التكوين	30
التجهيزات الفلاحية	45
قواعد النظافة و الصحة و السلامة	45
العلاقات بين البيولوجيا و الإنتاج الحيواني	60
إنتاج الزراعات الكلئية	75
استغلال الزراعات إلكلئية	60
التواصل في الوسط المهني	45
معايير الجودة	30
برنامج التغذية	75
الاستئناس بالوسط المهني في إنتاج و استغلال الزراعات الكلئية**(التدريب 1)**	240
الاستئناس بالوسط المهني في تربية الأغنام و الماعز **(التدريب 2)**	240
التناسل و التحسين الوراثي للقطيع	60
معالجة المشاكل	30
الحلب	45
المحافظة على البيئة	30
صيانة بنايات و تجهيزات تربية المواشي	60
الاستئناس بالوسط المهني في التغذية و حلب الأبقار **(التدريب 3)**	240
الاستئناس بالوسط المهني في التناسل و صحة الأبقار **(التدريب 4)**	240
تدبير الموارد البشرية	60
المعلوميات	60
الحماية الصحية للقطيع	75
التموين و البيع	45
المعطيات التقنية و الاقتصادية	60
برنامج تحسين فرص التشغيل	30
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 5)**	240
تنمية الروح المقاولتية	45
المجموع	**2265**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 5/21

البرامج: مستوى التقني

الشعبة: التجهيزات الفلاحية

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية(س)
المهنة و التكوين	30
النظافة و السلامة	60
المعلوميات	120
تقنيات التواصل	135
توضيحات عملية على استخدام الأدوات الفلاحية	45
معايير الجودة	45
تقنيات القياس	60
تصاميم و وثائق تقنية	60
تقنيات التصنيع الميكانيكي	90
مبادئ في الهيدروليك وعلم الهوائيات	45
مبادئ في الكهرباء و الإلكترونيك	45
تنظيم ورشة في الميكانيك و حظيرة للمعدات الفلاحية	60
صيانة الدورات الكهربائية و الالكترونية للمعدات الفلاحية	90
صيانة المكونات الهيدروليكية و الهوائية للمعدات	135
صيانة سلسلة نقل الحركة للآلات الفلاحية	60
صيانة المحركات الحرارية	180
الاستئناس بالوسط المهني	120
صيانة الرفع الهيدروليكي	45
صيانة نظام الكبح	45
صيانة نظام التوجيه	30
صيانة عناصر الدوران	30
صيانة و ضبط معدات تثبيت الزراعات	75
صيانة و ضبط معدات وقاية النباتات	30
صيانة و ضبط معدات الجني	45
صيانة المعدات الفلاحية المستعملة داخل الضيعة	90
صيانة معدات الري	90
سياقة الآلات الفلاحية	150
برنامج تحسين فرص التشغيل وتنمية الروح المقاولتية	120
الاندماج في الوسط المهني	120
المجموع	**2250**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 6/21

البرامج: مستوى التقني

الشعبة: مسير خط التصنيع الزراعي الغذائي

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية(س)
المهنة و التكوين	30
قواعد السلامة والنظافة و المحافظة على البيئة	45
الكيمياء الغذائية	75
الميكروبيولوجيا الغذائية	75
التواصل	60
المعلوميات	60
خصائص المواد الأولية ذات المصدر النباتي في الصناعات الزراعية الغذائية	45
خصائص المواد الأولية ذات المصدر الحيواني و البحري في الصناعات الزراعية الغذائية	45
معلومات أساسية في الميكنة	45
مبادئ في الهيدروليات و الهوائيات	45
مبادئ في الكهرباء و الاكترونيك	60
مراقبة جودة المواد الغذائية	90
نقل الحرارة و المادة في الصناعات الزراعية الغذائية	45
تنظيف و تطهير التجهيزات و المنشآت	45
الصيانة الأولية للتجهيزات و المنشآت	45
تهيئ المواد الأولية في الصناعات الزراعية الغذائية	60
الاستئناس بالوسط المهني	150
تقنيات تصغير الحجم في الصناعات الزراعية الغذائية	60
تقنيات العزل في الصناعات الزراعية الغذائية	75
المعالجة الحرارية للمواد الغذائية	120
تخمير المواد الغذائية	75
استعمال البرودة في الصناعات الزراعية الغذائية	75
تكييف وعبوة المواد الغذائية	75
تدبير الجودة في الصناعات الزراعية الغذائية	60
تدبير الإنتاج	45
تدبير فريق خط التصنيع	30
برنامج تحسين فرص التشغيل وتنمية الروح المقاولتية	120
الاندماج في الوسط المهني	300
المجموع	**2055**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 7/21

البرامج: مستوى التقني

الشعبة: الزراعات الكبرى

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
تقوية الكفاءات في اللغة الفرنسية	90
قواعد النظافة و الصحة و السلامة و المحافظة على البيئة	45
بيولوجيا و فيزيولوجيا النباتات	60
التجهيزات الفلاحية	60
علوم التربة	75
المناخ في الزراعات الكبرى	30
التواصل	45
المعلوميات	60
رياضيات تطبيقية	30
تثبيت الزراعات	75
تدريب بالوسط المهني في زراعة الحبوب الخريفية	300
السقي	60
تخصيب التربة	75
تدريب بالوسط المهني في الزراعات السكرية	300
وقاية الزراعات	120
الجودة	30
تدريب بالوسط المهني في الزراعات الكبرى الربيعية	300
جني المحاصيل	45
صيانة المرافق والتجهيزات الفلاحية	30
تدبير الموارد البشرية	30
تدبير المخزون	45
تنمية الروح المقاولتية	45
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الاندماج في الوسط المهني	360
المجموع	**2400**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 8/21

البرنامج: مستوى التأهيل
الشعبة: الزراعات المتعددة و الإنتاج الحيواني

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**190**	**30**	**220**
التكوين اللغوي و الإنساني	40		40
علم الأرصاد الجوية	20		20
علم التربة	20		20
تقنيات التواصل	20		20
بيولوجيا	20		20
أنشطة رياضية و ثقافية	70	30	100
التكوين التقني	**480**	**80**	**560**
تقنيات الإنتاج النباتي	180	40	220
تقنية تربية المواشي	80		80
تخصيب التربة	20		20
تقنيات السقي	20		20
وقاية النباتات	40		40
تقنيات إنتاج الخضروات	60	20	80
الآليات الفلاحية	80	20	100
التكوين الاجتماعي و المهني	**60**	**60**	**120**
الحساب التقني	20		20
قانون الشغل		20	20
تنظيم العمل	20		20
المؤسسات بالعالم القروي		40	40
التسويق	20		20
التكوين التطبيقي والميداني	**720**	**1280**	**2000**
المجموع	**1450**	**1450**	**2900**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 9/21

البرنامج: مستوى التأهيل
الشعبة: تربية النحل

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**170**	**150**	**320**
الرياضيات التطبيقية	30		30
اللغة الفرنسية	60	40	100
أنشطة رياضية وثقافية	20	20	40
التكوين العسكري الأساسي	60	60	120
قانون الشغل		30	30
التكوين التقني	**310**	**160**	**470**
تقنيات تربية النحل	140		140
النباتات العسلية	30		30
تجهيزات تربية النحل وتسيير الخلية	50	50	100
تقنيات النجارة والصباغة	60	80	140
أمراض الخلية وطرق الوقاية	30		30
منتوجات الخلية وطرق صيانتها		30	30
التكوين السوسيو مهني والاقتصادي	90	50	140
محاسبة الضيعات الفلاحية	30		30
التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي	30		30
قانون الشغل	30		30
إحداث المقاولات		50	50
التكوين الميداني والدورات التكميلية	**740**	**940**	**1680**
المجموع	**1300**	**1300**	**2600**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 10/21

البرنامج: مستوى التأهيل
الشعبة: الميكنة الفلاحية

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**140**	**80**	**220**
التكوين اللغوي و الإنساني	40		40
الرسم الصناعي	20		20
تقنيات التواصل		20	20
الزراعة	40	20	60
أنشطة رياضية وثقافية	40	40	80
التكوين التقني	**440**	**120**	**560**
ميكانيك السيارة	60		60
القياسة	60		60
الحدادة و السبك	60	20	80
التلحيم	60		60
تقنيات المحرك	40		40
الآليات الفلاحية	60	100	160
الصيانة	80		80
الكهرباء	20		20
التكوين الإجتماعي و القروي	60	60	120
الحساب التقني	20		20
قانون الشغل		20	20
تنظيم العمل	20		20
المؤسسات بالعالم القروي		40	40
التسويق	20		20
التكوين التطبيقي والميداني	**810**	**1190**	**2000**
المجموع	**1450**	**1450**	**2900**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 11/21

البرنامج: مستوى التأهيل
شعبة: تربية المواشي

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**200**	**130**	**330**
الرياضيات التطبيقية	30		30
اللغة العربية	30		30
اللغة الفرنسية	40		40
تقنيات التواصل		30	30
أنشطة رياضية وثقافية	40	40	80
التكوين العسكري الأساسي	60	60	120
التكوين التقني	**390**	**190**	**580**
علم التشريح	30		30
تقنيات إنتاج الأبقار	80	40	120
تقنيات إنتاج الأغنام والماعز	60	40	100
تقنيات إنتاج النحل	40	40	80
تقنيات إنتاج الدواجن	60	40	100
التغذية وإنتاج الكلأ	60	30	90
تقنيات التمكن من الحيوان	20		20
الوقاية	40		40
التكوين السوسيو مهني والاقتصادي	**50**	**60**	**110**
محاسبة الضيعات الفلاحية	30		30
التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي	20		20
قانون الشغل		20	20
إحداث المقاولات		40	40
التكوين الميداني والدورات التكميلية	**660**	**920**	**1580**
المجموع العام	**1300**	**1300**	**2600**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 12/21

البرنامج : مستوى التأهيل

شعبة: عامل في الصناعة الغذائية

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**260**	**40**	**300**
العربية	50		50
الفرنسية	40		40
الرياضيات التطبيقية	50		50
الإعلاميات	40		40
تقنيات التواصل	40		40
أنشطة رياضية وثقافية	40	40	80
التكوين التقني	**420**		**420**
الكمياء الحيائية	40		40
الكمياء	60		60
الميكروبيولوجيا	60		60
صناعة الحليب	20		20
صناعة تحويل الحبوب	40		40
صناعة انتاج الدجاج	60		60
صناعة تحويل الفواكه والخضر	100		100
حفظ المواد الغذائية	40		40
التكوين السوسيو مهني والاقتصادي	**20**	**100**	**120**
الاقتصاد العام		40	40
قانون الشغل	20		20
اقتصاد الإنتاج		60	60
التكوين التطبيقي والميداني	**600**	**1160**	**1760**
المجموع العام	**1300**	**1300**	**2600**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 13/21

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: عامل في الأشجار المثمرة

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
بيولوجيا النباتات	30
احترام قواعد النظافة و الصحة و السلامة	30
التجهيزات و المعدات	60
التربة – المناخ و الإنتاج الشجري (الشجارة)	30
تثبيت البستان	60
صيانة البستان	60
الاستئناس بأنشطة شجرية **(التدريب 1)**	405
تنمية الروح المقاولتية	45
السقي	30
وقاية الزراعات	60
تخصيب التربة	45
الاستئناس بالوسط المهني للتشجير **(التدريب 2)**	405
الجودة و حماية البيئة	30
الجني و التكييف	30
التواصل في الوسط المهني	60
المعلوميات	30
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 3)**	600
المجموع	**2100**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 14/21

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: إنتاج الخضروات

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
مبادئ حول بيولوجيا النباتات	30
التربة – المناخ و إنتاج الخضروات	30
التجهيزات الفلاحية	60
قواعد النظافة والصحة و السلامة و حماية البيئة	45
إنتاج الغرس	45
إعداد و تثبيت الزراعات	60
صيانة الزراعات	60
الاستئناس بأنشطة إنتاج الخضروات **(التدريب 1)**	210
تنمية الروح المقاولتية	45
السقي	30
وقاية الزراعات	60
تخصيب التربة	45
الاستئناس بأنشطة إنتاج الخضروات **(التدريب 2)**	210
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الاستئناس بأنشطة إنتاج الخضروات **(التدريب 3)**	210
الجودة	30
الجني و التكييف	30
التواصل في الوسط المهني	30
المعلوميات	30
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 4)**	600
المجموع	**1950**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 15/21

البرامج: مستوى التأهيل

الشعبة: عامل في النباتات العطرية والطبية

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
بيولوجيا النباتات	30
التربة – المناخ و إنتاج النباتات العطرية و الطبية	45
التجهيزات و المعدات	30
قواعد النظافة والصحة و السلامة	30
إنتاج الغرس	45
إعداد و تثبيت الزراعات	60
الاستئناس بأنشطة إنتاج النباتات العطرية و الطبية **(التدريب 1)**	405
صيانة الزراعات	60
السقي	30
الجني	30
تنمية الروح المقاولتية	45
التكييف و التخزين	30
الاستئناس بأنشطة تثمين النباتات العطرية و الطبية **(التدريب 2)**	405
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الجودة و حماية البيئة	30
التواصل في الوسط المهني	60
تسيير عملية تجفيف للنباتات العطرية و الطبية	30
تسيير عملية الاستخلاص للنباتات العطرية و الطبية	45
تنقيب و تدبير موقع النباتات العطرية و الطبية	30
المعلوميات	30
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 3)**	600
المجموع	**2160**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 16/21

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: تربية الأغنام و الماعز

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
قواعد النظافة و الصحة و السلامة وحماية البيئة	45
العلاقات بين البيولوجيا و الإنتاج الحيواني	45
التجهيزات تربية المواشي	30
برنامج التغذية	120
الرعي	30
الاستئناس بأنشطة في تربية الأغنام **(التدريب 1)**	210
التناسل	60
الجودة	30
البرنامج الصحي	60
الحلب	30
الاستئناس بأنشطة في تربية الماعز **(التدريب 2)**	210
صيانة بنايات تربية المواشي	30
التواصل في الوسط المهني	30
تنمية الروح المقاولتية	45
المعلوميات	45
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 3)**	600
المجموع	**1710**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 17/21

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: تركيب أنظمة السقي

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
قواعد النظافة والصحة و السلامة وحماية البيئة	30
قراءة تصاميم مشاريع الري	30
التواصل في الوسط المهني	60
مبادئ في الكهرباء	30
مبادئ في الميكانيك	45
مبادئ في الهيدروليك	45
تركيب شبكة الري	120
تركيب مجموعة محرك المضخة	60
تركيب المحطة الرأسية	75
صيانة معدات الري	45
الاستئناس بأنشطة في تركيب نظام الري **(التدريب 1)**	420
المعلوميات	45
تنمية الروح المقاولتية	45
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 2)**	600
المجموع	**1740**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 18/21

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: عامل في تربية الدواجن

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
قواعد النظافة والصحة و السلامة و حماية البيئة	60
تجهيز و تركيب خم الكتاكيت	75
شروط سكن الدواجن	90
التواصل في الوسط المهني	60
المعلوميات	45
التغذية و سقي الدواجن	90
الاستئناس بالوسط المهني **(التدريب 1)**	405
تنمية الروح المقاولتية	45
صحة الدواجن	90
تقنيات الجمع و تكييف المنتجات النهائية	75
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الاستئناس بأنشطة إنتاج الدواجن **(التدريب 2)**	405
صيانة مباني ومعدات تربية الدواجن	75
الجودة	30
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 3)**	405
المجموع	**2040**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 19/21

البرامج: مستوى التأهيل

الشعبة: عامل في السقي

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
معدات و تجهيزات الري	60
قواعد النظافة والصحة و السلامة وحماية البيئة	45
التربة – المناخ - النبات	60
قواعد الري	60
تركيب شبكة الري	60
تطبيق برنامج السقي	60
الاستئناس بأنشطة في تركيب نظام الري **(التدريب 1)**	405
تنمية الروح المقاولتية	45
الري التسميدي	45
صيانة معدات الري	60
الاستئناس بأنشطة السقي والري التسميدي **(التدريب 2)**	405
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
التواصل في الوسط المهني	60
الجودة	30
المعلوميات	60
وضع المسالك و مستلزمات الري	60
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 3)**	405
المجموع	**2010**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 20/21

البرامج: مستوى التأهيل

الشعبة: عامل في الحدائق

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
مبادئ بيولوجيا النباتات	30
التربة – المناخ والإنتاج	30
معدات و أدوات الحدائق	45
قواعد النظافة والصحة و السلامة وحماية البيئة	45
إنتاج الغرس	60
تثبيت النباتات	120
صيانة النباتات	60
الاستئناس بأنشطة في إنتاج النباتات **(التدريب 1)**	405
تنمية الروح المقاولتية	45
أشغال البنية التحتية	60
بناء الممرات و مجاري المياه	120
الاستئناس بأنشطة في فلاحة الحدائق **(التدريب 2)**	405
صيانة الفضاءات المهيأة	60
الجودة	30
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
التواصل في الوسط المهني	60
المعلوميات	60
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 3)**	405
المجموع	**2130**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 21/21

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: عامل في اللحوم

الوحدات التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
قواعد النظافة والصحة و السلامة وحماية البيئة	90
المعلوميات	60
جودة اللحوم	90
تقنيات التواصل	60
عملية الذبح و الجزر	150
تدبير المخزون	90
المعدات و الأدوات و التجهيزات	90
تقطيع لحوم المجترات الكبيرة	120
تقطيع لحوم المجترات الصغيرة	120
الاستئناس بالوسط المهني **(التدريب 1)**	150
تقطيع لحوم الدواجن	60
منتوجات جاهزة	90
تقنيات التكييف	90
تقنيات البيع	60
منهجية الجودة	30
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
تنمية الروح المقاولتية	45
الاندماج في الوسط المهني **(التدريب 2)**	180
المجموع	**1665**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 766.13 صادر في 14 من ربيع الآخر 1434 (25 فبراير 2013) بتغيير القرار رقم 2689.09 الصادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) بتعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2689.09 الصادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) بتعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 2689.09 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الأولى. ـ عملا بأحكام .....

.....»

«..... وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

« ـ زكية الميداوي ..... وزير مفوض ..... بصفتها رئيسا ؛

« ـ محمد مالكي ..... وزير مفوض ..... بصفته عضوا ؛

« ـ باسو أوقديم ..... وزير مفوض ..... بصفته عضوا.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1434 (25 فبراير 2013).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 981.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتغيير القرار رقم 348.09 الصادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيمكيت بإقليم الرشيدية.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 من ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 348.09 الصادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيمكيت بإقليم الرشيدية، حيث نصت المادة السادسة (6) على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي فاتح ديسمبر 2011 ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال ما زالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

ونظرا لضرورة تغيير وتعديل المادة السادسة من القرار رقم 348.09 الصادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة السادسة من القرار رقم 348.09 الصادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيمكيت بإقليم الرشيدية، كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بسد تيمكيت بإقليم الرشيدية أي حوالي 31 ديسمبر 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 982.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1283.10 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع الميناء الجديد للداخلة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1283.10 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع الميناء الجديد للداخلة ؛

ونظرا لكون الأشغال لم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر أغسطس 2012) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1283.10 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010)، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة السادسة من القرار رقم 1283.10 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع الميناء الجديد للداخلة :

«المادة السادسة. – ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالميناء، أي في حوالي أواخر شهر أغسطس 2013، وذلك بقرار لوزير «التجهيز والنقل، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير «المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 973.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف مفتشي الشغل من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، ولا سيما المادتين 9 و 10 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف مفتشي الشغل من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مفتشي الشغل من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- شهادة الماستر في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- إحدى الشهادات المعادلة للشهادات المذكورة أعلاه طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف مفتشي الشغل من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- الإجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- إحدى الشهادات المعادلة للشهادات المذكورة أعلاه طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

يجب أن ترد طلبات الترشيح للمباراة على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل المحدد لذلك.

المادة 6

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتوجه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 8

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 9

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي يحدد موضوع ومدة ومعامل كل منها كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1- **اختبار كتابي عام**: يتعلق بتحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في مختلف المجالات.	ثلاث (3) ساعات	3
2- **اختبار كتابي خاص**: يتعلق بتحرير موضوع في مجال التشريع الاجتماعي.	أربع (4) ساعات	4
3- **اختبار شفوي** : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم كفاءاته ومدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المطلوب شغلها.	ما بين (20) و (30) دقيقة	3

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للقطاع من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 10

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية، دون الحصول على نقطة إقصائية، كما تضع لائحة انتظار، وذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتعلق بمقر الإدارة وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 974.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة التشغيل والتكوين المهني – قطاع التشغيل –

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 8 و 9 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi- public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
- الماستر أو الماستر المتخصص ؛
- أو إحدى الشهادات المعادلة للشهادات المذكورة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية ؛
- أو إحدى الشهادات المعادلة للشهادات المذكورة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

يجب أن ترد طلبات الترشيح للمباراة على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل المحدد لذلك.

المادة 6

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi- public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتوجه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 8

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 9

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي يحدد موضوع ومدة ومعامل كل منها كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ **اختبار كتابي عام** : يتعلق بتحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في مختلف المجالات.	ثلاث (3) ساعات	3
2 ـ **اختبار كتابي خاص** : يتعلق بمجال التدبير العمومي أو بالتخصص أو التخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوب شغلها.	أربع (4) ساعات	4
3ـ ـ **اختبار شفوي** : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، بهدف تقييم كفاءاته ومدى قدرته على ممارسة المهام و الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين (20) و(30) دقيقة	3

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للقطاع من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 10

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية، دون الحصول على نقطة إقصائية، كما تضع لائحة انتظار، وذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتعلق بمقر الإدارة و كذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 975.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل - .

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس الدولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح للمباراة على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل المحدد لذلك.

المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتوجه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي يحدد موضوع ومدة ومعامل كل منها كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبار	المدة	المعامل
1ـ اختبار كتابي عام: يتعلق بتحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في مختلف المجالات.	ثلاث (3) ساعات	3
2ـ اختبار كتابي خاص: يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوبة شغلها.	أربع (4) ساعات	4
3ـ اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم كفاءاته ومدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين (20) و (30) دقيقة	3

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للقطاع من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية، دون الحصول على نقطة إقصائية، كما تضع لائحة انتظار، وذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتعلق بمقر الإدارة وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 976.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة التشغيل والتكوين المهني ـ قطاع التشغيل ـ

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

ـ شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

ـ عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

ـ الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

ـ لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

يجب أن ترد طلبات الترشيح للمباراة على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل المحدد لذلك.

المادة 6

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتوجه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 8

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 9

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي يحدد موضوع ومدة ومعامل كل منها كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ **اختبار كتابي عام** : يتعلق بتحليل موضوع ذي طابع عام.	ثلاث (3) ساعات	3
2 ـ **اختبار كتابي خاص** : في مجال التخصص المطلوب أو المهام والوظائف المطلوب شغلها.	أربع (4) ساعات	4
3 ـ **اختبار شفوي** : يتضمن مناقشة مع لجنة المباراة حول اختصاص التقنين.	ما بين (20) و (30) دقيقة	3

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للقطاع من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 10

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية، دون الحصول على نقطة إقصائية، كما تضع لائحة انتظار، وذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتعلق بمقر الإدارة وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 571.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 2383.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجن الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شعبان 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1388 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة للترقي ومجلس تأديبي مختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى القرار رقم 1751.09 الصادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين للاجتماع في حظيرة لجن الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار رقم 2383.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) بتغيير القرار رقم 1751.09 الصادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجن الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 2383.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) المشار إليه أعلاه والجدول الملحق به كما يلي :

«المادة الأولى. ـ يعين السيد .....

.....»

.....»

«وتسند هذه الرئاسة إلى السيد محمد طيب، مراقب عام، إذا تغيب «السيد عبد المجيد الشادلي أو عاقه عائق.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول الملحق بقرار تغيير ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجلس التأديبي «إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
2	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
3	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
4	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
5	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
6	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
7	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
8	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
9	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
10	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
11	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
12	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
13	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
14	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
15	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
16	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
17	.....	ـ محمد طيب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 572.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 2384.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شعبان 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1752.09 الصادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2384.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) بتغيير القرار رقم 1752.09 الصادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 2384.10 المشار إليه أعلاه على الشكل التالي :

«المادة الأولى. - يعين ممثلو الإدارة والموظفين، .....

«..... على الشكل التالي :

«1 - الإدارة المركزية :

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون	- ..... - ..... -	- ..... - محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	- ..... -	- ..... -	- ..... - .....
2	الإعلاميون	- ..... -	- ..... - محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	- ..... -	- ..... -	- ..... - .....
3	المتصرفون المساعدون والمحررون.	- ..... -	- ..... - محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	- ..... -	- ..... -	- ..... - .....
4	التقنيون	-	- ..... - محمد طيب بصفته نائبا للرئيس -	- ..... -	- ..... -	- ..... - ..... - .....
5	الكتاب والمساعدون التقنيون	- ..... -	- ..... - محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	- ..... -	- ..... -	- ..... - .....
6	أعوان التنفيذ	- ..... -	-	- محمد طيب -	- ..... -	- ..... - .....
7	أعوان الخدمة	- ..... -	- ..... - محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	- ..... -	- ..... -	- ..... - .....
7 مكرر	المتصرفون	- ..... -	- ..... - محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	- ..... -	- ..... -	- ..... - .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ المصالح اللامركزة :

«* مركز ولاية الرباط : يضم هذا المركز : الرباط، سلا، تمارة، القنيطرة، سيدي سليمان، سيدي يحيى الغرب، سوق الأربعاء، وزان، القصر الكبير، الخميسات، تيفلت، طنجة، تطوان، العرائش، سيدي قاسم، شفشاون، المفوضية الخاصة للمشور السعيد.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	الأطباء وجراحو الأسنان والإعلاميون والتقنيون والمحررون	ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ	ـ ..... ـ محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
9	الكتاب	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
10	أعوان التنفيذ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
11	أعوان الخدمة	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«* مركز ولاية الدار البيضاء الكبرى : يضم هذا المركز : الدار البيضاء، المحمدية، الجديدة، سطات، خريبكة، بني ملال، بنسليمان، الفقيه بن صالح، وادي زم.»

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	الأطباء وجراحو الأسنان والمهندسون والإعلاميون والمتصرفون المساعدون.	- ..... - ..... - ..... - ..... - ..... - ..... - ..... - ..... -	- ..... - محمد طيب	- ..... - محمد طيب	- ..... -	- ..... - .....
13	التقنيون والمحررون	- ..... -	- ..... - محمد طيب	- ..... - محمد طيب	- ..... -	- ..... - .....
14	الكتاب	-	- ..... - محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	- ..... -	- ..... -	- ..... - .....
15	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	- ..... -	- ..... - محمد طيب	- ..... - محمد طيب	- ..... -	- ..... - .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«* مركز ولاية فاس : يضم هذا المركز : فاس، مكناس، وجدة، صفرو، ميدلت، إفران، الناضور، تازة، الحسيمة، خنيفرة، كولميمة، الريش، بركان.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الإعلاميون والتقنيون والمحررون.	- ..... - ..... - ..... -	-	- محمد طيب	-	- .....
17	الكتاب	-	-	- محمد طيب	-	- .....
18	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	- ..... -	-	- محمد طيب	-	- .....

«* مركز ولاية مراكش : يضم هذا المركز : العيون، أكادير، ورزازات، آسفي، الصويرة، كلميم، الداخلة، أولاد تايمة، قلعة السراغنة.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	الأطباء وجراحو الأسنان والإعلاميون والتقنيون والمحررون.	- ..... - ..... - ..... - ..... - ..... - ..... -	- ..... - محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	- ..... -	- ..... -	- ..... - .....
20	الكتاب أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	- ..... - ..... -	- ..... - محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	- ..... -	- ..... -	- ..... - .....

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 573.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 2385.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2608.09 الصادر في 9 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2385.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) بتغيير القرار رقم 2608.09 الصادر في 9 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 2385.10 المشار إليه أعلاه على الشكل التالي :

«المادة الأولى. ـ يعين ممثلو الإدارة والموظفين .....

« ..... على الشكل التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الأطباء وجراحو الأسنان والمهندسون الإعلاميون والمتصرفون المساعدون.	ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ ..... ـ	ـ بدون تغيير ـ محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	ـ بدون تغيير ـ	ـ بدون تغيير ـ	ـ بدون تغيير ـ .....
2	التقنيون والمحررون	ـ تقني من الدرجة 1 و 2 و 3 و 4 ـ محرر	ـ ..... ـ محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
3	الكتاب والمساعدون التقنيون	ـ كاتب ـ كاتب ممتاز ـ مساعد تقني من الدرجة 1 و 2 و 3 و 4	ـ ..... ـ محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....
4	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	ـ عون التنفيذ ممتاز ـ عون التنفيذ ـ عون خدمة ممتاز ـ عون خدمة	ـ ..... ـ محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

(المدرسة الوطنية للإدارة)

قائمة بأسماء الناجحين في امتحانات نهاية الدراسة بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(الفوج العاشر 2011-2013)

منى مالك، شهرزاد بلعربي، جمال محمد القنطاري، محمد الغازي، السعدية رحمي، محمد المساوي، الحسن الوازيز، خديجة العماري، محسن الرفاعي، رمضان بنعلي، مصطفى الجرطيني، حسن الكرطيط، عماد لمغاري، هشام بنسعود، فاطمة بومعيط، فهد فيلالي، خالد الحمداوي، لحسن عمار، محمد بشير، محمد حساين، خالد النيش، فؤاد باديس، ايمان الكرد، عزيز غريب بنزعري، مروان بن عشا، اسامة الرشيدي، عبد الفتاح الشيخ، مولاي سليمان تشا، كمال التونسي ورضوان سكراط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.